تكلف الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب
لا يليق به والحمل ذي ريح كريه لا تعضد استفاطها ومن العذر حاجته الى كشف
عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره اليه ومنه حلف غيره عليه
بعدم خروجه لها والخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا
نظرا لعادته وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم
الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادميا
ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر والشيخ
من جاوز الاربعين فان الناس اطفال وصبيان وذراري الى
البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا
والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي
بالعصى قوله ومسافر الخ اشار به الى ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم
السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به وعلم
واعلم ان كل من صحت ظهره من هولاء اذا صلى الجمعة كفته عن الظهر لانها
تفعل تلزمه فمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن له اظهار الجماعة
فيها الا ان خفي عذره وقد علم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة اقسام
احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها
والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من يسمع النداء وليس
بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا
تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع
تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه
ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقا والخناثا والاناث
والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض
ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من
تلزمه

تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده قوله
وشرايط صحة فعلها اي اللازمة لانعقادها قوله ثلاثة وبقي لها شروط
اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة
الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها
ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس
بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن
تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة بن عبد الحق عمن تصح منه
واقره العلامة الحلبي والعهدة عليه قوله دار الاقامة اي بان يقع
فعلها وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر
من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو تبعا قوله سواء في ذلك المدن
او القرى او البلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم
شرطي واسواق للبيع والشرا فمصر وما خلى عن بعض هذه فبلدة
وما خلى عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او
خشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات والمسا
وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست واقاموا على عمارتها لم يضر
انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد
في غير بنا الا في هذه بخلاف ما لو جا غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة
الا بعد البنا على عامر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه
قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين
وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف
جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة
وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه
الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار
القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد
الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل

المراد بالمسجد وتعلقاته الرحبة والحريم والسطح ... مسجد ... كانا
... على ... عليه
وقال العلامة ... وانشد [illegible]

جد